Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1394
27 April 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٣٩٤

المعقودة في المقر، نيويورك،
يوم الخميس، ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد أغويلار
ثم: السيد الشافعي (نائب الرئيس)
ثم: السيد أغويلار (الرئيس)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)
التقرير المرحلي الثالث لنيوزيلندا (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. وتضمينها في مذكرة وإدراجها في نسخة من المحضر ثم إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief of the Official Records Editing Section, Office of Conference Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستضمن أية تصويبات لمحاضر الجلسات العامة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بوقت قصير.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير المرحلي الثالث لنيوزيلندا (تابع) (CCPR/C/64/Add.10؛ و HRI/CORE/1/Add.33)

١ - بناء على دعوة الرئيس، اتخذ السيد كيتينغ، والآنسة روش والسيد راتا (نيوزيلندا) مقاعدهم بجوار طاولة اللجنة.

الإطار الدستوري والقانوني الذي ينفذ العهد من خلاله، والحق في تقرير المصير، وحالة الطوارئ، وعدم التمييز والمساواة بين الجنسين (المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٢٦ من العهد (الجزء الأول من قائمة المواضيع) (تابع)

٢ - السيد كيتينغ (نيوزيلندا): أشار، بصدد الإجابة على سؤال طرحته السيدة إفات فيما يتعلق بسبل الانتصاف القانونية، إلى قضيتين قررت فيهما محكمة الاستئناف أنه بالمستطاع السعي للحصول على تعويض عن الأضرار فيما يتصل بانتهاك قانون الحقوق لعام ١٩٩٠ في نيوزيلندا. ولقد تبين للمحكمة في إحدى القضايا، أن نيوزيلندا قد قبلت انضمامها إلى البروتوكول الاختياري الأول للعهد إمكانية وصول فرادى رعاياها إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في حالة وقوع انتهاكات للحقوق بمقتضى العهد الذين لم تتوفر لهم سبل انتصاف محلية.

٣ - وفيما يتعلق بطلب السيد لاله من أجل الحصول على مزيد من المعلومات عن الانتقادات الموجهة لقانون الحقوق، قال إن الجمهور يخامره الشك إلى حد كبير فيما يتصل باستصواب تحجير حقوق الإنسان في القانون. ولقد أسفرت الرغبة في المرونة عن تردد صريح إزاء إدامة ترسيخ مجموعة من المبادئ استنطبتها مجموعة معينة من الناس في وقت معين تعكس مجموعة معينة من القيم الثقافية. ولقد تعلقت معظم المبادئ القانونية، التي وضعت في وقت مبكر منذ اعتماد قانون الحقوق، بمواضيع جنائية إجرائية، وتسببت في إنذار الجماهير إلى حد كبير، لأن قانون الحقوق حسبما هو متوخى أوجد المزيد من منفاذ التهرب للمدعى عليهم في قضايا جنائية.

٤ - وأضاف قائلا وفيما يتعلق بالقلق المعرب عنه إزاء مركز قانون الحقوق، إنه قد منح في الحقيقة مركزا أعلى بدرجة طفيفة من أي قانون آخر، لأنه يتضمن شرطا يوجب على المدعي العام أن يدلي ببيان أمام البرلمان فيما يتصل بأي تعارض محتمل بين التشريع المقترح وبين قانون الحقوق. ووفقا لذلك، فمن المحتمل إلى حد كبير أن تخضع أي محاولة لإلغائه للفحص من قبل الجماهير، وليس ذلك صحيحا بالضرورة بالنسبة لقوانين أخرى.

(السيد كيتينغ، نيوزيلندا)

٥ - ومضى قائلا لم يتم التوصل حتى الآن إلى توافق في الآراء بشأن الكيان الذي سيحل محل مجلس الملكة بعد إلغائه، بالرغم من أن محكمة الاستئناف تتمتع بسمعة طيبة جدا وتقوم بدور حيوي في الهيئة القضائية. وسوف يقدم المزيد من المعلومات بشأن هذه المسألة في التقرير المرحلي المقبل.

٦ - ولم تدرج عبارة "أو مركز آخر" في قائمة أسباب عدم التمييز بسبب الافتقار إلى توافق الآراء على نطاق واسع في المجتمع بشأن ما ينبغي اعتباره أمرا خارجا على القانون وبشأن مفهوم مؤداه أن "مركز آخر" هي عبارة شديدة الغموض. ولا بد من النظر إلى الموقف في سياق تصرف الجمهور تجاه قانون الحقوق، الذي أوجزه فيما سبق.

٧ - وقال، بصدد الرد على الأسئلة التي أثارها السيد برادو فاليخو، إن عدم قدرة القضاة على شطب تشريع يعارض العهد لا يشكل ضعفا فيما يتصل بالمادة ٢ من العهد. ولم تفسر نيوزيلندا، على غرار البلدان الأخرى التي تتبع القانون العام، المادة ٢ من العهد بأنها تتطلب إيجاد قانون أعلى يحدد الهيئة القضائية بصفتها السلطة الأعلى فيما يتصل بالمسائل ذات الصلة بالالتزامات الدولية القانونية. إذ يتعين على الحكومة أن تقرر كيف ينبغي للبلد أن يفي بالتزاماته الدولية القانونية، سواء بتدابير تشريعية، أو مزيج من التدخلات التشريعية والقضائية، أو بتدابير إدارية.

٨ - وقال، فيما يتصل بالمركز القانوني للتشريع المتعلق بالإرهاب، تلتزم الحكومة بالاستعاضة عنه، وستفعل ذلك بما يتفق مع التعديلات الأخرى الهامة التي ستقترحها لجنة القانون لإدخالها على عناصر القانون الجنائي التي تتناول سلطات الشرطة. ومن المتوقع أن يصدر التقرير النهائي للجنة القانون في وقت قريب جدا.

٩ - وأشار، فيما يتعلق بموضوع التمييز الفعلي إلى اختلاف الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية فيما بين شتى عناصر السكان. بيد أن وفده لا يقبل تسمية هذه الاختلافات بصفتها اختلافات تشكل تمييزا. ولا تعني حقيقة أن القانون ينص على عدم شرعية التمييز حتى وإن وجد اختلاف في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع، في حد ذاتها أن تمييزا قد حدث.

١٠ - وقال، بصدد الرد على الأسئلة التي أثارها السيد كرتزمر، لا يتضمن قانون الحقوق بيانا شاملا عن معايير حقوق الإنسان، نظرا للتحفظات الكثيرة التي أعرب عنها الجمهور فيما يتعلق بذلك الصك. ولقد ركزت الحكومة على الجوانب التي تتوفر لها أفضل الفرص لكي تسن قانونا. ولم تدرج اللغة في المجالات التي يحتمل أن تشكل تمييزا لأن من شأن إدراجها أن يقرر المساواة بين جميع اللغات الكثيرة التي يتحدث بها الناس في بلده، وما كان لتلك الخطوة أن تلقى دعما جماهيريا كافيا.

(السيد كيتينغ، نيوزيلندا)

١١ - ولاحظ، فيما يتعلق بالتمييز في مجال العمل، أن جميع الحكومات تمارس قدرا من الفطنة بشأن توظيف الأفراد للمحافظة على الأمن القومي. وفيما يتصل بالموظفين المستخدمين خارج نيوزيلندا، لا بد أن تسعى الحكومات إلى ضمان مراعاة الأفراد المعينين للعمل في بعثات دبلوماسية بالخارج للقوانين المحلية. وفضلا عن ذلك، وبما أن المعايير تختلف من بلد إلى آخر، لا يمكن أن يتطلب القانون من رب العمل أن يكفل معايير تعيين متكافئة للعمل فيما وراء البحار حيث يسود نظام قانوني أجنبي.

١٢ - وقال، بصدد الرد على أسئلة السيد كلاين المتعلقة بالمادة ٥ من قانون الحقوق، بالرغم من أن بالمستطاع نظريا استخدام تلك المادة لتبرير تقييد الحقوق بموجب المادة ٢٠ من قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٣، وبالإحالة، بموجب المادة ٢٧ من العهد، على أساس أن للتقييد ما يبرره من متطلبات مجتمع حر وديمقراطي، فمن الضروري قراءة المادة ٥ في سياق المادة ٦، التي تأمر المحاكم بمنح الأفضلية لمعنى يتفق مع قانون الحقوق والعهد. ويهدف مقصد القيود المتضمنة في المادة ٥ من قانون الحقوق إلى تضييق ما تعتقد نيوزيلندا بأنه استثناءات عريضة بصورة غير معقولة في العهود ذاتها. وبالمثل، وإذا أثير موضوع يتعلق بالنسبية بين الحريات والحقوق المتضاربة في أي وقت بعينه يطبق المعنى الوارد في المادة ٦ من قانون الحقوق.

١٣ - وفيما يتعلق بوجود أية آلية للقيام باستعراضات دورية لقانون الحقوق وضمان مواءمته للعهد، قال إن نيوزيلندا تقدم تقارير كل سنة تقريبا إلى هيئة من شتى هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وتتيح كل مناسبة من تلك المناسبات الفرصة لاستعراض قانون الحقوق والاستفادة بمواءمته مع صك حقوق الإنسان قيد البحث. وبما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو الصك الذي يحيط بأوسع نطاق من الحقوق، تقدم العملية المستمرة لتقديم التقارير في إطار ذلك الصك استعراضا شاملا إلى حد ما.

١٤ - وفي الواقع لم يظهر موضوع استنفاد سبل الانتصاف المحلية في نيوزيلندا لأنه ليس ثمة إمكانية للاستئناف. ولا بد أن تقبل المحاكم القوانين كما هي وليست لدى المحاكم القدرة على تحدي حكم دستوري بأي طريقة. ولم يغير الإجراء الجديد المتضمن في المادة ٧ من قانون الحقوق، والذي يسمح لمكتب المدعي العام بتحذير الهيئة التشريعية من عدم مواءمة قانون لقانون الحقوق، عدم توفر سبل الانتصاف المحلي، بالرغم من أنه يضفي قدرا أكبر من الشفافية على المواضيع القانونية التي ينطوي عليها، لكي يتسنى لسبل الانتصاف الأخرى، مثل اللجنة، أن تكون في موقف أفضل لتناول القضايا المعروضة عليها.

١٥ - ومن الواضح أن لجنة حقوق الإنسان في نيوزيلندا والمدعي العام يقومان بأدوار مختلفة، وتلك حالة من شأنها أن تعزز احتمال إجراء مناقشة عامة بشأن مواضيع مثيرة للجدل. وتقوم اللجنة، وهي وكالة غير سياسية، بمهمة التحقيق في المشاكل ذات الصلة بالقوانين والأنظمة، في حين يقوم المدعي العام، وهو

(السيد كيتينغ، نيوزيلندا)

موظف قانون له مسؤولياته الخاصة به المستقلة، بأداء مهمة سياسية هي تقديم تقارير إلى البرلمان ورئيس الوزراء.

١٦ - وأضاف قائلا إن وفده طلب من الحكومة تقديم المزيد من التفاصيل لكي يتسنى للوفد أن يجيب على نحو صحيح على أسئلة عن حقوق الإنسان في توكيلاو.

١٧ - وليس ثمة سبب يمنع ممثلا عن لجنة حقوق الإنسان في نيوزيلندا من أن يصبح عضوا في الوفد الذي يقدم التقارير إلى اللجنة، على غرار ما كان عليه الحال في بعض الأحيان حينما قدمت حكومته تقارير إلى هيئات أخرى من هيئات حقوق الإنسان.

١٨ - السيد بان: قال تنص الفقرة ٢٦ (هـ) من التقرير على توفر سبل الانتصاف بموجب قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ وقانون عقود العمل لعام ١٩٩١ من أجل المضايقات الجنسية فهما بديلان ولا بد أن يختار الشاكي واحدا منهما. ثم أعرب عن رغبته في الحصول على مزيد من المعلومات عن الاختلافات بين سبل الانتصاف وبين طريقة تحديد الخيار. وقال ينبغي للدولة مقدمة التقرير أن تبلغ اللجنة عن طريقة مساعدة النساء اللاتي تتوفر لهن خلفية ثقافية متواضعة، على سبيل المثال، في تحديد خيارهن بين هذين السبيلين من سبل الانتصاف.

الحق في الحياة، ومعاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين وحق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه وحق الفرد في محاكمة عادلة (المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤) (الجزء الثاني من قائمة المواضيع)

١٩ - الرئيس: قرأ الجزء الثاني من قائمة المواضيع، وبالتحديد: (أ) التدابير المتخذة للحد من ارتفاع معدل الوفيات بعد الولادة فيما بين الماوري وفعالية هذه التدابير في الحد من ذلك المعدل منذ النظر في التقرير المرحلي الثاني؛ (ب) والمعلومات عن التحقيقات التي أجرتها هيئة الشكاوى بالشرطة بصدد القضايا المزعومة المتعلقة بسوء معاملة الأشخاص أو بانتهاك القواعد والأنظمة التي تنظم استخدام الشرطة وقوات أخرى للأسلحة؛ (ج) وإيضاح الدليل ذي الصلة بتقرير ما إذا كان من المحتمل أن يكرر المذنب ارتكابه لانتهاك جنسي، ومعيار الإثبات الذي ينطبق ومواءمة الأحكام ذات الصلة بالحجز الوقائي مع المادتين ٩ و ١٤ من العهد، وبخاصة فيما يتعلق بافتراض البراءة؛ (د) ومعلومات عن أي تابير متخذة لتنفيذ التوصيات المتضمنة في تقرير التحقيق الوزاري في ممارسات إدارة سجن مانغارو، وعن محاكمة ضباط سجن مانغارو المسؤولين عن سوء معاملة السجناء إن كانوا قد حوكموا بموجب قانون جرائم التعذيب؛ (هـ) ومعلومات عن الخبرة المكتسبة حتى ذلك التاريخ فيما يتصل بتغيير هيكل الأحكام بالسجن بموجب قانون تعديل العدالة الجنائية (١٩٨٧)، المتعلق بخاصة بتأهيل السجناء اجتماعيا؛ (و) وتقديم إيضاح بشأن اعتماد قانون

(السيد بان)

تعديل مؤسسات العقوبات لعام ١٩٩٣، وإن كان قد اعتمد، مواءمة الاقتراح الرامي إلى إدارة السجون بعقود خاصة مع أحكام العهد، ووسيلة الانتصاف المتوفرة للسجناء الذين يدعون بأن حقوقهم لم تحترم؛ (ز) ومعلومات عن التدابير المتخذة للتصدي لأوجه النقص المتبقية فيما يعلق بالتنفيذ الكامل لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وتقديم إيضاح بشأن ما إذا كانت الأنظمة والتوجيهات ذات الصلة، بما في ذلك مذكرات الإحاطة بالعدالة الجنائية الصادرة عن وزارة العدل، معروفة للسجناء ومتوفرة لهم باللغة الانكليزية وبلغة الماوري.

٢٠ - السيد كتينغ (نيوزيلندا): قال تثير مسألة الحد من معدل وفيات الرضع لا سيما فيما بين الماوري القلق لحكومته منذ وقت طويل. ومن دواعي التشجيع أنه حدث تخفيض بنسبة أعلى فيما بين الماوري (من نسبة ١٦,٤١ حالة وفاة من كل ٠٠٠ ١ مولود حي في عام ١٩٩٠ إلى ١٤,٣ في المائة من كل ٠٠٠ ١ مولود حي في عام ١٩٩٣) بالمقارنة مع من هم من غير الماوري (٧,٤ في المائة من كل ٠٠٠ ١ إلى ٦,٥ في المائة من كل ٠٠٠ ١). ولقد استنبط برنامج عمل مدته ثلاث سنوات له أهداف محددة لكل مرحلة من مراحل دورة حياة الماوري: تعزيز هياكل الأسرة الماورية، وتحسين رفاهيتهم فرادى وبصورة جماعية وتمكينهم من شراء وتقديم خدمات الرعاية الصحية الخاصة بهم وتعزيز رعايتهم الصحية. وهناك أيضا مبادئ توجيهية تتعلق بالسياسة لمكافحة سوء معاملة الأطفال. ومن السابق للأوان ذكر مدى فعالية تلك الخدمات، ولكن الحكومة أجرت مشاورات موسعة مع الماوري أنفسهم بصدد إعداد تلك الخدمات.

٢١ - وفيما يتعلق بالجزء الثاني (ب) من قائمة المواضيع، تلقت هيئة الشكاوى بالشرطة، ٤٩١ شكوى في الفترة بين عامي ١٩٨٩ و ١٩٩١، ضد استخدام الشرطة للقوة وأقرت ٤٦٢ شكوى منها، مما نجم عن محاكمتين بسبب الاعتداء وحالة واحدة صدر فيها حكم بالإدانة. وتلقت ٠٢٠ ١ شكوى فيما بين عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٤، أقرت ٧٧ منها. وأجرت السلطة منذ إنشائها في عام ١٩٨٩، تحقيقات في ثلاث حوادث وفيات وأربع حوادث وقعت فيها اصابات جسدية خطيرة سببها استخدام الشرطة لأسلحة نارية، واتخذت قرارات لصالح الشرطة في جميع الحالات السابقة وفي حالتين من الحالات اللاحقة، ولا تزال حالتان قيد الاستعراض. ولقد قدمت الهيئة تقريريها السنويين الثاني والثالث إلى اللجنة.

٢٢ - وفيما يتعلق بالجزء الثاني (ج) من قائمة المواضيع، ينبغي الإحاطة علما بأن الفقرة ٥٨ (أ) من التقرير أشارت إلى المرحلة التي تصدت المحكمة فيها لاصدار الحكم وليس لتحديد الذنب، وفي ذلك الوقت يفترض أن المتهم بريء. وتحكم المادة ٧٥ (٣) (أ) من قانون تعديل العدالة الجنائية فرض حكم بالحجز الوقائي على أشخاص أدينوا بارتكاب انتهاك جنسي للمرة الأولى ولكن يُعتقد بأن من المحتمل أن يكرروا ارتكاب الجرم: لا يمكن أن تصدر المحكمة حكما كهذا إلا على أساس تقرير عن الحالة النفسية، وأنها مطمئنة إلى وجود مخاطرة كبيرة مؤداها أن المذنب حالما يطلق سراحه سوف يرتكب جرما مرة أخرى

(السيد كتينغ، نيوزيلندا)

مثل انتهاك جنسي، أو سفاح القربى، أو اللواط، أو محاولة القتل أو ما شابهه. فالاحتجاز الوقائي ليس تلقائيا في تلك القضايا، ولا يمكن فرضه أبدا على المذنبين دون سن الـ ٢١ من العمر. وبغية تحديد ملاءمة حكم كهذا في قضايا نظر فيها مؤخرا، نظرت المحاكم في جملة أمور منها الدليل الطبي، طابع الجريمة المتكرر، وميل المذنب، أو عدم قدرته على السيطرة على نفسه حسبما تقرر بالدليل عن انحرافه الاجتماعي في الماضي، أو نمط الضحايا في تلك الجرائم. ولقد قررت محكمة الاستئناف أن الاثبات الذي لا يداخله شك معقول غير مطلوب عند تحديد احتمال الانتكاسة في تلك القضايا؛ ولا يسع المحكمة إلا أن تعتقد بأن الحكم ملائم من أجل حماية الجمهور.

٢٣ - وفيما يتعلق بالجزء الثاني (د)، تم تنفيذ ٤٨ توصية من التوصيات الستين التي طرحتها اللجنة المستقلة للتحقيقات التي أنشأتها الحكومة للتحقيق في ممارسات سجن مانغاروا (الفقرة ٦٢)، وسوف تنفذ التوصيات المتبقية بنهاية العام. ولقد اتخذت الإدارة إجراءات تأديبية: لقد أوقف عن العمل ١٧ ضابطا، وفُصل ١٢ ضابطا عاد ٤ منهم إلى القيام بوظائفهم بعد أن تلقوا تحذيرات. وحكمت محكمة العمل التي قدم إليها الضباط المفصولون دعواهم للاستئناف، بإعادة توظيف ٦ ضباط من الـ ١٢ ضابطا المفصولين (ثلاثة منهم بتحذيرات)، وينبغي السماح لأربعة ضباط بالاستقالة ينبغي أن يظل اثنان مفصولين. وبالفعل عاد ثلاثة ضباط إلى العمل وتم نقل ضابط واحد. وبناء على توصية لجنة حقوق الإنسان في نيوزيلندا، أحيلت التحقيقات إلى الشرطة، التي لا تزال استفساراتها جارية.

٢٤ - وفيما يتعلق بالجزء الثاني (هـ)، وبموجب قانون العدالة الجنائية السابق كان هناك قرينة سجن أشخاص حكم عليهم في جرائم عنف خطيرة معينة. وبعد دخول تعديل عام ١٩٨٧ لقانون العدالة الجنائية حيز النفاذ (الفقرة ٥٨)، زاد عدد الأحكام بالسجن الصادرة في مثل هذه الجرائم بصورة مضطردة منذ عام ١٩٨٩، حيث بلغ ذروته في عام ١٩٩٣ وانخفض بعد ذلك، حسبما يتضح من البيانات المنفصلة التي قدمت إلى اللجنة وأدى ذلك التعديل أيضا إلى إطالة الوقت الذي يقضى في السجن بسبب ارتكاب جرائم عنف معينة، بحيث لا يطلق سراح المذنبين على أساس إخلاء سبيل مشروط إلا بعد قضاء ثلثي فترة الأحكام بدلا من نصفها.

٢٥ - وبغية التصدي لمرتكبي جرائم العنف، تعين ادخال نظم سجن جديدة في وقت متأخر من الثمانينات: وفي إطار نظام إدارة الوحدة، يقيم المذنبون في وحدات صغيرة تتفاعل مباشرة مع موظفي السجن؛ وفي إطار نظام إدارة الحالات، كانت البرامج والخدمات تخطط لضمان المعاملة الإنسانية والعودة الفعالة إلى المجتمع، والشاغل الرئيسي هو الحد من احتمال الانتكاسية. وبموجب تعديل عام ١٩٩٣ لقانون العدالة الجنائية، يعاد أيضا تقييم مرتكبي جرائم العنف فرادى عندما توشك مدة أحكامهم علي الانتهاء ويقوم بإعادة تقييمهم مجلس مركزي للسجون أو مجلس إخلاء سبيل مشروط الذي يفرض شروطا خاصة

(السيد كتينغ، نيوزيلندا)

سابقة على إطلاق سراحهم تهدف إلى حماية الآخرين أو إلى إعادة تأهيل السجين عن طريق إلحاقه ببرامج خاصة.

٢٦ - وفيما يتعلق بالجزء الثاني (و) سـُن في الواقع قانون تعديل مؤسسات العقوبات في ١ آذار/مارس ١٩٩٥. وتنص المادة ٤١ (هـ) من القانون الجديد على أنه ينبغي اعتبار الأعمال التي يقوم بها موظفو الجزاءات وموظفو الأمن، من أجل أغراض قانون الحقوق في نيوزيلندا، بوصفها أعمالا يضطلع بها الجهاز التنفيذي للحكومة، من شأنها أن تخضع جميع النزلاء لضمانات قانون الحقوق، الذي يعكس الضمانات الواردة في العهد. وعملا أيضا بتنظيمات مؤسسات العقوبات، التي عـُدلت لكي تمتثل للقانون المعدل، يـُطلب من مدير كل مؤسسة أن يرى جميع السجناء في أسرع وقت ممكن بعد وصولهم وأن يكفل تفهمهم لأحكام القانون الجديد والتنظيمات الجديدة، بما في ذلك الطريقة الصحيحة لتقديم الشكاوى.

٢٧ - وبصدد الإشارة إلى الجزء الثاني (ز) من قائمة المواضيع والفقرة ٦١ من التقرير، ينبغي إضافة أن ثمة جدل حول اختلاط البالغين والقـُصـَّر من السجناء وهو الأمر الذي يناقض المادة ٨ (د) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وهو الجدل المتعلق بعدم القابلية على القيام بتصرف آخر للتنفيذ بسبب صغر السجون والمسافات بين السجون في نيوزيلندا، إذا أريد إبقاء السجناء بالقرب من مجتمعاتهم. ويـُعتقد بأن اشتراط السجن في زنزانات افرادية بموجب المادة ٩ (١) غير ملائم حيثما يصبح بالمستطاع الحد من المخاطر التي يشكلها بعض النزلاء بوجود شخص آخر معهم في جميع الأوقات وحيث تدعم ثقافة نسبة لا بأس بها من النزلاء العيش في مجموعة.

٢٨ - وبصدد الامتثال للمادة ١٢ فيما يتعلق بالتركيبات الصحية، يوجد الآن مراحيض افرادية في الغالبية من زنزانات السجون في نيوزيلندا وذلك نتيجة لترفيع مستوى مرافق السجون في السنوات الأخيرة.

٢٩ - ووفقا للمادة ٦٩، يمكن أن يساهم جميع النزلاء في تطوير خطة إدارة الحالات التي تتصدى لأسباب جرمهم وإعادة إدماجهم بفعالية في المجتمع. وعملا بالمادة ٨٢، يمكن إحالة النزلاء الذين يعانون من أمراض عقلية إلى مؤسسة للأمراض العقلية تديرها أجهزة صحية. وإضافة إلى ذلك، تم إنشاء عدد من الوحدات في نظام السجن لتقديم العلاج للنزلاء الذين لا تتوفر فيهم الشروط لنقلهم ولكنهم يحتاجون إلى الدعم.

٣٠ - ووفقا للمادة ٨٨، تسمح أنظمة مؤسسات العقوبة في نيوزيلندا لوزير العدل بتسمية أي مؤسسة أو جزء من مؤسسة بوصفها مكانا يتعين فيه على النزلاء الذين ينتظرون المحاكمة أن يرتدوا ملابس مؤسسية، إذا ارتأى الوزير أن ذلك سيؤدي إلى تعزيز الأمن في المؤسسة. وفي الوقت الحاضر، ومن بين السجناء الموقوفين رهن التحقيق لا يرتدي ملابس مؤسسية سوى السجناء الموقوفين المسجونين في

(السيد كتينغ، نيوزيلندا)

وحدة السجناء في ظل أقصى درجات الأمن في سجن جبل عدنان، الذين يُطلب إليهم ارتداء رداء خاص بالسجن لأسباب تتعلق بالأمن. وفي أماكن أخرى، يمكن للسجناء الموقوفين رهن التحقيق أن يرتدوا ملابس السجن إذا لم يتوفر لديهم ملابس مناسبة خاصة بهم.

٣١ - واستند الدليل المنقح لخدمات السجون إلى نهج الإدارة ذات الجودة التي تحدد معايير وإجراءات بدلا من تقديم تعليمات. ويتوفر الدليل لكل من يرغب في قراءته. وإضافة إلى ذلك، فبمستطاع النزلاء أن يحصلوا على أي معلومات متوفرة داخل النظام ما لم تكن مقيدة بموجب قانون المعلومات الرسمية.

٣٢ - السيدة إيفات: قالت إنها لا تزال تشعر بقلق شديد إزاء ممارسة اصدار أحكام من أجل الحجز الوقائي، التي تمثل فيما يبدو عقوبة إضافية تُفرض على نزيل من أجل شيء ربما يقوم بعمله في المستقبل. ويستند قرار فرض حكم بالحجز الوقائي إلى آراء وتقييمات تتعلق باحتمال وقوع أمر. وهو معيار لا يدخل في نطاق ما لا يداخله شك معقول. ومن الصعوبة البالغة التوفيق بين تلك الممارسة وبين أحكام العهد، وبخاصة فيما يتعلق بافتراض البراءة. وينبغي للدولة مقدمة التقرير أن توضح ما إذا كان هناك إجراء استئناف محدد من أجل تجنب الحجز الوقائي.

٣٣ - وفيما يتعلق بالاستفسارات بصدد انتهاكات الشرطة للقواعد، سألت عن سبل الانتصاف التي توفرت للسجناء الذين انتهكت حقوقهم. فإن كانت قد توفرت لهم فما هي النتائج التي توصلوا إليها. فهي لا تزال تشعر بالقلق إزاء تطبيق القواعد النموذجية الدنيا في نيوزيلندا. بيد أنها ستشعر بالتشجيع إذا عرفت أن الحكومة ملتزمة بتحسين مستويات السجن في شتى المؤسسات التي قُدمت بشأنها بعض التقارير المناوئة. وأعربت عن رغبة اللجنة في معرفة ما إذا كان بمستطاع السجناء اللجوء إلى أمين المظالم في السجن وسبل الانتصاف الملائمة إذا انتهكت حقوقهم في السجون الخاصة. وسيكون من المفيد معرفة ما إذا كانت هناك أية اختلافات في حقوق السجناء الموجودين في سجون خاصة والآليات القائمة لضمان احترام إدارة هذه المؤسسات للمعايير النموذجية الدنيا.

٣٤ - وأخيرا تشير الفقرة ٤٥ من التقرير إلى تهمة "الاتجار بالعبيد". وينبغي للدولة مقدمة التقرير أن تفسر ما إذا كانت هذه ممارسة شائعة وكيف يتسنى حماية حقوق ومصالح النساء اللاتي يعنيهن الأمر.

٣٥ - السيدة هيغينز: قالت إن استعمال تعبير "الحجز الوقائي" في الفقرة ٥٨ (أ) من التقرير هو استعمال غير عادي لأنه يتضمن فيما يبدو إمكانية فرض حكم إضافي متوسط استنادا إلى احتمال الانتكاسية. وقالت وبالرغم من أنها على علم بحالات الجرائم المتكررة من جانب مرتكبي الجرائم الجنسية عقب إطلاق سراحهم من السجن، إلا أنه ربما يصدر حكم متوسط بالحجز الوقائي حتى على مرتكبي الجرائم للمرة الأولى. الأمر الذي ينم عن أن الغرض من السجن هو بالضرورة إبعاد الأشخاص إلى الأبد

(السيدة هيغينز)

وحرمانهم من العودة إلى المجتمع، على أساس جرمهم المبدئي. ووفقا لذلك، فمن المفيد معرفة ما إذا كان بالإمكان رفع دعوى استئناف ضد حكم بالحجز الوقائي وهل يستعرض الأطباء النفسانيون وغيرهم من المتخصصين تلك الأحكام فيما بعد لتقرير ملاءمتها. ولقد تضمنت الجرائم المدرجة على القائمة قلة الاحتشام مع الذكور واللواط، ثم أعربت عن رغبتها في معرفة ما إذا كانت تلك الجرائم ذات صلة أيضا بالقُصَّر وعما إذا كانت تلك الأعمال محرمة في الوقت الراهن بموجب القانون الجنائي.

٣٦ - السيد آندو: طلب تقديم المزيد من المعلومات عن مهام مدير الصحة العقلية (الفقرة ٥٠): وقال إنه يرغب في معرفة مؤهلاته وهل توجد هيئة رصد تتألف من علماء نفسانيين ومحامين تقوم باستعراض القرارات التي يتخذها مدير الصحة العقلية. وأعرب أيضا عن رغبته في معرفة ما إذا كان لأقرباء وأوصياء المصابين بأمراض عقلية حق الالتجاء إلى المحاكم بصدد تلك المسائل.

٣٧ - وقال تنص الفقرة ٥٧ من التقرير على إنه لا يمكن إدانة أي شخص بذنب ارتكبه حيثما كان عمره يتراوح بين العاشرة والثالثة عشرة ما لم يعرف وقت ارتكابه لذلك الذنب بأن ذلك التصرف "كان خطأ أو منافيا للقانون". وينبغي للدولة مقدمة التقرير أن تبين الشخص الذي يقرر ما إذا كان الطفل قد عرف أن تصرفه كان خاطئا أو منافيا للقانون، وطريقة اتخاذ ذلك القرار وما هي سبل الانتصاف المتوفرة لضحايا تلك الجرائم.

٣٨ - ومضى قائلا لقد أشارت الفقرة ٨٠ من التقرير الى عملية مؤتمر فريق الأسرة بصدد التصدي لصغار المذنبين. وعبر عن رغبته في تلقي المزيد من المعلومات عن الأشخاص المشاركين في العملية، والغرض من المؤتمر ودور منسق عدالة الشباب في تقرير الإجراءات. وينبغي للدولة مقدمة التقرير أن تحدد أيضا ما تعنية بعبارة "معرفات فريدة" الواردة في الفقرة ٨٥ (١٢) من التقرير.

٣٩ - السيد بان: طلب تقديم المزيد من المعلومات بشأن معالجة المرضى داخل المستشفيات ومرضى العيادات الخارجية المشار إليها في الفقرة ٥٠ من التقرير. وقال من المفيد معرفة النقطة التي يتم عندها تقييد الحق في الحرية حسبما ورد في المادة ٩ من العهد في سياق ذلك العلاج. كما أعرب عن رغبة اللجنة في معرفة عدد مرات استعراض الحالات بعد الأمر بالمعالجة في المستشفيات وما إذا كان الاستعراض يستند إلى إرادة المريض المعني أو أنه يجري بصفته أمرا يتم في سياق العلاج.

٤٠ - ووفقا للفقرة ٥٣ من التقرير، وتحت عنوان قانون الأطفال، والصغار وأسرهم لعام ١٩٨٩، وما لم تقتضي المصلحة العامة خلاف ذلك، لا ينبغي رفع دعاوى ضد طفل أو شخص صغير إذا توفرت سبل بديلة لمعالجة المسألة. وأعرب عن رغبته في معرفة من الذي يقرر السبل البديلة وما إذا كان القرار يخضع للنظر فيه مرة أخرى أو للاستئناف من قبل الصغار أو أبائهم أو أقربائهم. وينبغي للدولة مقدمة التقرير أن توضح

(السيد بان)

أيضا السبل البديلة المتوفرة وأن تقدم بيانات احصائية بشأن نسبة الإجراءات الجنائية المرفوعة ضد الصغار وتطبيق السبل البديلة.

٤١ - السيد فرانسيس: طلب من الدولة مقدمة التقرير تفاصيل عن سكان السجون في نيوزيلندا حسب الجنس والعمر في تقريرها التالي. ويود أن يحصل من الدولة مقدمة التقرير على المزيد من المعلومات عن العلاقات بين النزلاء وحراس السجون بصفة عامة، وطرق التصدي للحوادث وبرامج الاصلاح في سجون نيوزيلندا.

٤٢ - السيد كلاين: قال لا يغطي قانون الحقوق في نيوزيلندا فيما يبدو سوى بعض مواد العهد. وبموجب المادة ٢٤ (ز) من قانون الحقوق، يحق لكل شخص وجهت إليه تهمة ارتكاب جرم أن يحصل على مساعدة مترجم إن كان ذلك الشخص لا يفهم اللغة المستخدمة في المحكمة أو لا يتحدث بها. ووفقا للتعليق العام رقم ١٣ الذي أبدته اللجنة، تطبق المادة ١٤ من العهد ليس فقط على إجراءات تقرير التهم الجنائية بل أيضا على إجراءات تقرير حقوقهم والتزاماتهم في قضية قانونية. ولذلك ينبغي للدولة مقدمة التقرير أن توضح ما إذا كان الضمان المتضمن في المادة ٢٤ (ز) من قانون الحقوق يقيد الضمان المتضمن في إطار المادة ١٤ من العهد.

٤٣ - ترأس الجلسة السيد الشافعي (نائب الرئيس).

٤٤ - السيد كتينغ (نيوزيلندا): قال تطبق كلمة "جرم" بموجب تشريع نيوزيلندا على جرائم بسيطة وجرائم كبيرة، على حد سواء. ووفقا لذلك، يغطى أيضا الجرم البسيط بالحكم الوارد في المادة ٢٤ (ز) من قانون الحقوق.

٤٥ - وأضاف قائلا توضح قضية العاهرات الآسيويات اللاتي أحضرن إلى البلد بصورة غير شرعية موقفا يثير القلق لدى سلطات الشرطة وسلطات الهجرة منذ فترة من الزمن. وبصدد الرد على سؤال السيدة إيفات فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لحماية الأفراد. قال ينصب التركيز الأساسي لإجراء الانتصاف من جانب السلطات في المقام الأول على الحيلولة دون احضار أولئك الأفراد بصورة غير شرعية إلى البلد.

حرية التنقل وإبعاد الأجانب والحق في حماية القانون من التدخل أو المساس في الخصوصيات والحق في التجمع والحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحقوق الأفراد المنتمين إلى أقليات (المواد ١٢ و ١٣ و ١٧ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٧ من العهد (الجزء الثالث من قائمة المواضيع)

٤٦ - الرئيس: قرأ الجزء الثالث من قائمة المواضيع وبالتحديد: (أ) معلومات تتعلق بالخبرة التي اكتسبتها نيوزيلندا حتى الوقت الحاضر بصدد تنفيذ الاجراءات الجديدة التي بُدء العمل بها منذ عام ١٩٩١ من أجل تحديد مركز اللاجئ، وعدد الطلبات المقدمة من أجل الحصول على مركز لاجئ التي وردت كل عام وأثر الاجراءات الجديدة على ذلك العدد؛ (ب) معلومات عن مهام وأنشطة مفوض الخصوصيات (الفقرة ٨٧) وتاريخ دخول أحكام قانون بيانات الخصوصيات حيز النفاذ وأحكامه الرئيسية؛ (ج) إيضاح أوجه الاختلاف بين المادة ١٢١ من قانون تصنيف الأفلام وشرائط الفيديو والمنشورات لعام ١٩٩٣ والمادة ٢٦ (١) من قانون الحقوق في نيوزيلندا لعام ١٩٩٠؛ (د) نظرا لسن قانون عقود العمل لعام ١٩٩١، معلومات بشأن ما إذا كانت الحكومة تنوي استعراض التحفظ على المادة ٢٢ من العهد وما إذا كانت القيود الجديدة على أعمال النقابات لحماية مصالح الأعضاء تتفق مع المادة ٢٢ من العهد؛ (هـ) معلومات تتعلق بالصعوبات المحددة التي يواجهها الماوري بصدد تمتعهم بحقوقهم بموجب العهد؛ (و) الإنجازات التي حققتها حتى الآن هيئات مكرسة لتقديم المزيد من الفرص التعليمية والاقتصادية والسياسية للماوري وبيانات تتعلق بعدد ونسبة الماوري في القطاعين العام والخاص؛ (ز) معلومات عن الطرائق التي يحمي بها قانون الانتخابات حقوق الماوري، ومجموعات النساء والأقليات لكي يتسنى لهم أن يشاركوا في الشؤون العامة وتعريف عبارة "خيار الماوري"، المستخدم فيما يتعلق بقانون الانتخابات الجديد لعام ١٩٩٣؛ (ح) معلومات عن إعادة أراضي الدولة وأراضي خاصة الى الماوري، ومدى الولاية القضائية لمحكمة ويتانغي ومركز قرارات المحكمة بالمقارنة مع التسويات التي تم التوصل إليها من خلال المفاوضات مع وزير العدل.

٤٧ - السيد كيتينغ (نيوزيلندا): قال، بصدد الإشارة الى الجزء الثالث (أ) أن الاجراءات الجديدة لتحديد مركز اللاجئ قد أدخلت في عام ١٩٩١، وهي سنة الذروة بالنسبة للطلبات، التي زادت من ٢٧ في عام ١٩٨٧ الى ١٦٢ ١ في عام ١٩٩١. وقبل عام ١٩٩١، وبسبب الانخفاض النسبي في عدد القضايا، كان هناك عملية غير رسمية ومرنة لتناول الطلبات المقدمة من أجل الحصول على مركز اللاجئ ولم يكن هناك إجراء رسمي للاستئناف. وعلى إثر زيادة عدد الطلبات، تقرر أن الحاجة تدعو الى وضع اجراءات جديدة وإقرار عملية استئناف رسمية. ومن دواعي السرور ملاحظة أن عبء القضايا قد انخفض بدرجة كبيرة منذ عام ١٩٩١ وظل مستقرا عند زهاء من ٣٠٠ الى ٤٠٠ طلب في السنة.

٤٨ - وفي بادئ الأمر كان قسم مركز اللاجئ يتخذ قرارات مركز اللاجئ، وكان يتألف من فريق من ضباط الهجرة الدائمين المدربين خصيصا لهذه المهمة. وخلال السنوات الأربع الماضية، زاد توحيد التجهيز، ولا يعتقد بأن هناك علاقة مباشرة عرضية بين انخفاض عدد الطلبات وبين الاجراءات الجديدة. وفي الواقع، وبالرغم من وجود سلطة للاستئناف فيما يتصل بمركز اللاجئ قدم زهاء ١٨,٤ في المائة من

(السيد كتينغ، نيوزيلندا)

مجموع المتقدمين طلبات جديدة بعدما رُفضت طلباتهم المبدئية. ويستند قرار إعادة النظر في الطلب، الى حد كبير، الى التغييرات التي تطرأ على الظروف في بلد المنشأ منذ تقديم الطلب السابق ومدى حدتها.

٤٩ - وقال بصدد الإشارة الى الجزء الثالث (ب)، إن مهام مفوض الخصوصيات متضمنة في المادة ١٣ من قانون الخصوصيات لعام ١٩٩٣. ويرد موجز لأنشطة مفوض الخصوصيات في التقرير السنوي الأول الذي أعده المفوض، والذي يغطي فترة الثمانية أشهر السابقة على حزيران/يونيه ١٩٩٣. وخلال الفترة من حزيران/يونيه ١٩٩٣ الى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، تلقى المفوض ٩٣٤ شكوى، تعلقت نسبة ٥١ في المائة منها بإمكانية الوصول، وتعلق ١١٥ شكوى منها بقانون الصحة. وانطوت شكاوى الوصول في العادة على طلب لاستعراض إقرار بمنع المعلومات بموجب القانون. ومن بين الـ ٩٣٤ شكوى التي وردت، تم حسم ٤١٤ منها، ويجري النظر حاليا في ٣٩ شكوى خارج نطاق الولاية القضائية لمفوض الخصوصيات ويجري العمل حاليا لزيادة بحث ٣٧٤ شكوى. ولقد أُدرج تشريع بيانات الخصوصيات المقترح في قانون الخصوصيات لعام ١٩٩٣، والذي يشمل أيضا قانون مفوض الخصوصيات لعام ١٩٩١.

٥٠ - وقال، فيما يتعلق بالجزء الثالث (ج)، إن المادة ١٢١ من قانون تصنيف الأفلام وشرائط الفيديو والمنشورات لعام ١٩٩٣، تعتبر العمل الذي يرتكبه أي شخص يمتلك منشورا "يمكن الاعتراض عليه"، سواء تم تصنيف هذا المنشور على ذلك النحو وقت وجوده في حوزة المتهم أو لم يتم تصنيفه، عملا إجراميا. ولا يعد دفاعا إثبات أن المدعى عليه لم يعلم أو لا يوجد سبب معقول للاعتقاد بأن المنشور ذي الصلة بالاتهامات يمكن الاعتراض عليه. وتنص المادة ٢٦ (١) من قانون الحقوق بنيوزيلندا لعام ١٩٩٠ على عدم تعريض أي شخص للحكم عليه بسبب جرم على أساس أي عمل أو تقصير لا يشكل جرما ارتكبه ذلك الشخص بموجب قانون نيوزيلندا وقت وقوعه. ولقد استرعى المدعي العام انتباه البرلمان الى عدم توافق المادة ١٢١ من قانون تصنيف الأفلام وشرائط الفيديو والمنشورات مع المادة ٢٦ (١) من قانون الحقوق بنيوزيلندا لعام ١٩٩٠. بيد أن البرلمان قد قرر سن الحكم بالرغم من نصيحة المدعي العام.

٥١ - وبصدد الإشارة الى الجزء الثالث (د)، قال إن القيود التي تفرض على الأعمال التي يمكن أن تضطلع بها النقابات لحماية مصالح أعضائها هي قيود دُنيا. ولقد تعززت الحريات التي يوفرها قانون عقود العمل لعام ١٩٩١ بحماية الموظفين. وتتوفر لجميع الموظفين، وليس فقط لأعضاء النقابات، إمكانية اتباع إجراءات لدفع الأذى الشخصي وإجراءات تسوية المنازعات. وتتضمن أوضاع الحد الأدنى التي يوفرها التشريع الحد الأدنى للأجور، والأجر المتكافئ للرجال والنساء، واجازة الأبوين، والعطلات السنوية والعطلات القانونية وأحكام لحماية الأجور. وبموجب القانون ذاته، يتمتع الموظفون جميعا بالحق في تقرير ما إذا كان بإمكانهم الانتماء الى منظمات للموظفين مثل النقابات. كما ينص القانون على الحق في الحماية ضد النفوذ الذي لا موجب له أو التفضيل في العمل فيما يتعلق بالعضوية أو عدم العضوية في نقابة أو منظمة أخرى للموظفين. ولا بد لأرباب العمل أن يعترفوا بممثلي الموظفين المخولين، ولقد صدر حكم أكدته عدة قضايا

(السيد كتينغ، نيوزيلندا)

عرضت أخيرا أمام المحاكم قرر أنه إذا أراد رب عمل أن يتفاوض بشأن عقد عمل، لا بد أن يقوم بذلك من خلال ممثل مُخول. ويُطلب من الموظفين وممثليهم، بما في ذلك النقابات، الموافقة على إجراء من أجل التصديق على أي تسوية كان ممثلهم قد تفاوض بشأنها.

٥٢ - كما ينص قانون عقود العمل على الحق في القيام بإجراءات صناعية رهنا بقيود معينة. والإجراءات الصناعية ذات الصلة بالتفاوض بشأن عقد عمل جماعي شرعية صراحة. ولقد كان العمل الصناعي غير قانوني بالنسبة لحالة الأذى الشخصي والمنازعات الشخصية، التي توفرت من أجلها إجراءات كافية بالفعل بالنسبة لجميع العاملين من خلال محاكم العمل. بيد أن الإضرابات وحالات غلق المصانع المتعلقة بموضوع إلزام أكثر من رب عمل بعقد جماعي يعد أمرا غير شرعي؛ بيد أن الإجراء الصناعي شرعي حينما يتعلق بمضمون عقد مع أرباب عمل متعددين. وبصفة عامة، صُممت القيود على حق النقابات في العمل لحماية أعضائها لتحقيق التوازن بين حق الموظفين في الإضراب وحق أرباب العمل في ألا يواجهوا إجراءات إضراب ويتكبدوا خسائر اقتصادية بسبب إجراءات يقوم بها أرباب عمل آخرون ليست لهم سيطرة عليهم. وفي هذا الصدد، لا تنوي الحكومة سحب تحفظها على المادة ٢٢ من العهد.

٥٣ - وبصدد الرد على الشكوى الرسمية التي وجهها مجلس النقابات في نيوزيلندا في عام ١٩٩٣ إلى لجنة الحق في تكوين الجمعيات مع آخرين والتابعة لمنظمة العمل الدولية، قال أصدرت تلك اللجنة تقريرا مؤقتا في آذار/مارس ١٩٩٤ يتضمن طلبا إلى حكومة نيوزيلندا لكي توافق على بعثة اتصال مباشرة يرمي غرضها إلى الحصول على المزيد من المعلومات. ولقد قامت بعثة اتصال مباشرة بزيارة إلى نيوزيلندا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وأصدرت لجنة الحق في تكوين الجمعيات مع آخرين التابعة لمنظمة العمل الدولية تقريرها النهائي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ويتضمن التقرير أربع توصيات هي: (١) ينبغي أن تُبقي الحكومة تلك اللجنة على علم بأي قرار قانوني ذي صلة؛ (٢) ينبغي أن تستهل الحكومة وتتابع مناقشات ثلاثية الأطراف تهدف إلى ضمان مواءمة عقود العمل على النحو الأوفى للمبادئ التي وضعتها منظمة العمل الدولية بشأن المساومات الجماعية؛ (٣) ينبغي أن يتمكن العمال ومنظماتهم من المطالبة باتخاذ إجراءات صناعية تدعيما للعقود الجماعية مع أرباب عمل متعددين؛ (٤) وينبغي وضع الخدمات الاستشارية التي تقدمها منظمة العمل الدولية تحت تصرف حكومة نيوزيلندا. وقدمت الحكومة بصدد الرد على هذه التوصيات، الدعوة إلى اتحاد أرباب العمل في نيوزيلندا ومجلس النقابات للرد المتبصر على التقرير النهائي لمنظمة العمل الدولية.

٥٤ - وقال، في إطار الجزء الثالث (هـ) لا تزال معاهدة ويتانغي تركز على تطوير العلاقة بين الماوري وغير الماوري في نيوزيلندا. وتواصل الحكومة بذل جهودها لضمان إيلاء حقوق واهتمامات الماوري اهتماما خاصا، بما يتفق مع المعاهدة، وتلتزم الحكومة بتسوية جميع المطالبات الرئيسية بنهاية القرن. ويمكن مشاهدة أثر هذه الجهود في أحكام خيار الماوري في إطار الإصلاحات الانتخابية الجديدة.

(السيد كتينغ، نيوزيلندا)

٥٥ - واسترعى الانتباه، في إطار الجزء الثالث (و)، إلى الفقرة ١٣٥ من التقرير وقال يوجد ٨١٩ مركزا للكوهانغا - ريو (Kohanga - Reo) تقدم حوافز لتدريب زهاء ٥٤٣ ١٣ طفلا بلغة الماوري. وفي عام ١٩٩٣، تم إلحاق ٤٩ في المائة من جميع أطفال الماوري في هذه المراكز لتربية الأطفال في سن مبكرة. وفي نظام المدارس الابتدائية، هناك ٣٨ برنامجا رسميا للكورا كاوبابا ماوري (Kura Kaupapa Maori) التحق بها ٦٢٢ ٢ طالبا. وفي عام ١٩٩٤، قدمت ٣٧٩ مدرسة خلاف مدارس الكورا كاوبابا ماوري (Kura Kaupapa Maori) شكلا من أشكال التعليم باستخدام لغة الماوري، وقدمت خدمات لزهاء ١٤ في المائة من إجمالي الملتحقين من الماوري. ولغة التدريس في ١١٥ مدرسة من هذه المدارس هي لغة الماوري في وقت يزيد عن ٨٠ في المائة من وقت التدريس. وبصفة عامة، تتراوح درجة إدخال لغة الماوري في المدارس الابتدائية والثانوية على حد سواء بين ٣٠ و ٥٠ في المائة.

٥٦ - ومنذ سن قانون لغة الماوري في عام ١٩٨٧، زاد إلى حد كبير الاعتراف بلغة الماوري بصفتها لغة رسمية في نيوزيلندا. الأمر الذي يتضح بخاصة في القطاع العام، حيث يقدم عدد من الوكالات معلومات ويعلن عن فرص عمل بلغة الماوري واللغة الانكليزية على حد سواء. ولقد أعلنت سنة ١٩٩٥ سنة لغة الماوري بغرض تركيز الاهتمام القومي على مركز تلك اللغة وتشجيع تعلمها واستخدامها في الأنشطة اليومية.

٥٧ - وسوف يُنشئ متحف نيوزيلندا إدارة لتطوير ثقافة الماوري المزدوجة وسوف ينشد تجنب تهميش فن وتاريخ الماوري وذلك بتنظيم معارض متكاملة. ولقد أنشئت هيئة وطنية جديدة، هي مجلس الفنون، لتضطلع بمسؤولية وضع السياسة الشاملة في مجال الفنون وتخصيص أموال لدعم مشاريع الفنون والأفراد العاملين في مجال الفنون. ويتألف الهيكل الجديد من مجلسين يتمتعان بمركز متساوي، أحدهما لفنون الماوري يعرف باسم تي واكا توي (Te Waka Toi) والآخر لدعم الفنون لجميع رعايا نيوزيلندا. ويرمي الهدف الرئيسي لمجلس الفنون إلى تشجيع الفنون من جميع المصادر في نيوزيلندا، مع التسليم بالتنوع الثقافي للبلد ودور فنون الماوري وشعوب جزيرة المحيط الهادئ.

٥٨ - كما قدمت الحكومة أموالا كثيرة لأنشطة الإذاعة والتلفزيون للماوري. وفيما يتعلق بتمثيل الماوري في الدرجات العليا بالخدمة العامة، تتوفر البيانات التالية: نسبة ٠,٧ في المائة في عام ١٩٩١، و ١,١ في المائة في عام ١٩٩٢، و ١,٤ في المائة في عام ١٩٩٣، و ٣,٥ في المائة في عام ١٩٩٤. ومنذ عام ١٩٩٠، حصل أربعة أعضاء من الماوري على أربعة مقاعد في البرلمان قاصرة على الماوري. وإضافة إلى ذلك، وخلال الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١، يشغل أحد أعضاء الماوري وهو عضو في البرلمان مقعدا عاما. وخلال الفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٥ يشغل عضوان من الماوري مقعدين عامين في البرلمان.

٥٩ - استأنف السيد أغويلار رئاسة الجلسة.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥